اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير
بعضا بعضا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالث من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اى سجدة التلاوة بان سجد ها ارتفعت
اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
الى وقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكانه وجودها كعدمها كما اذا قرأ
في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقرأة و
والسجود والركوع مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها
لا سيما

لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه الحا
المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين
المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه
الحدث من غير قعدة في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج على الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ وخرج
بصنعه تبطل فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعندهما ان امام
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او طلع حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارجا من الصلوة قيد به لانه

صلوته وبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي ع